

CAC,Tanger,05/05/2005,17

Identification			
Ref 20901	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Tanger	N° de décision 17
Date de décision 05/05/2005	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		Mots clés Sûreté et contrat de crédit bail, Service d'immatriculation, Moyen de publicité, Déclaration de créances	
Base légale Article(s) : 686 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Aux termes de l'article 686 du code de commerce, les créanciers titulaires de sûreté ou d'un contrat de crédit bail ayant fait l'objet d'une publication doivent être avertis personnellement ou à domicile élu par le syndic pour qu'ils puissent déclarés leurs créances.

Le fait pour un établissement de leasing d'avoir conservé la propriété du bien meuble vendu à crédit en tant que sûreté dans le sens de l'article 686 du code de commerce et la publication de ladite sûreté auprès des services d'immatriculation est considérée comme un moyen légal de publicité.

Résumé en arabe

بناء على الفصل 686 من مدونة التجارة فإن الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد إئتمان إيجاري تم شهرهما يجب إشعارهم من طرف السنديك للتصريح بدينهم شخصيا أو في موطنهم المختار.

Texte intégral

المحكمة التجارية بطنجة

أمر رقم 17 صادر بتاريخ 05/5/2005

ملف رقم 5/18/2005

التعليل

في الشكل :

حيث إن المقال متوفر على جميع الشروط القانونية مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى رفع السقوط.

بناء على الفصل 686 من مدونة التجارة فإن الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد إئتمان إيجاري تم شهرهما يجب إشعارهم من طرف السنيديك للتصريح بدينهم شخصيا أو في موطنهم المختار.

وحيث إن دين الطالبة مستمد من عقد بيع السيارة بالسلف تم شهره لدى مصلحة تسجيل السيارات عملا بالمادة 4 من ظهير 17/7/1936 الذي أعطى لهذا التسجيل الحجية إزاء الغير.

وحيث إن احتفاظ الطالبة بملكية السيارة المبيعة بالسلف كضمان لدينها يدخل ضمن مفهوم الضمانات المنصوص عليها في الفصل 686 المذكور أعلاه وأن إشهار هذا النوع من الضمانات يتم عملا بالمادة 4 من ظهير 17/7/36 لدى مركز تسجيل السيارات الذي يختص بإشهار التصرفات التي ترد على السيارات ويعتبر بالتالي وسيلة إشهار قانونية.

وحيث إن عدم قيام السنيديك بإشعار الطالبة للتصريح بدينها يجعلها محقة في المطالبة برفع السقوط خاصة أن دعواها مرفوعة داخل أجل السنة المنصوص عليها في الفصل 690 من مدونة التجارة مما يتعين معه التصريح برفع السقوط على الطالبة، وأمر السنيديك عبد الله البازي بتلقي تصريح الطالبة بدينها بعد الإدلاء بالحجج المثبتة.

لهذه الأسباب

:

نصرح برفع السقوط وتمكين شركة تنمية الشراء بالسلف اكريد بالتصريح بدينها ونأمر سنيديك التصفية القضائية لشركة الضخامة السيد عبد الله البازي بتسجيل دينها ضمن خصوم الشركة بعد إثباته مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل.